

حكم الصوم بدل الإطعام في كفارة النذر لعدم استطاعة استعمال المال - الشيخ عبدالرحمن البراك (34211)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم من صام لوفاء نذره بعدم استطاعته من استعمال ما له ما حكم من صام لوفاء نذره بعدم

استطاعته من استعمال آآ ما له - 00:00:00

المعنى غير الظاهر ايش معنى لعدم استطاعته الى اخره واوفى به مأجور والذين الذين يوفون بالنذر ويخافون يوما كان سرهم

والرسول يقول او في ديننا البريك ومن نذر ان يطيع الله فليطيعه - 00:00:29

لكن قولك لعدم استطاعته في ماله يعني غير مفهوم المعنى. نعم - 00:00:58